

## حجية القرائن القضائية في الإثبات Authentic Evidence of Evidence in Evidence

د/ياحي سامية

المركز الجامعي - مرسلي عبد الله - تيبازة.  
ysamia4@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/11/03 تاريخ القبول: 2020/02/08 تاريخ النشر: 2020/03/22

### الملخص:

إن القرائن القضائية لها أهمية عملية كبيرة ترجع إلى تنوعها وعدم حصرها، وإلى سلطة القاضي الواسعة في الأخذ بها، كما أنها تخفف من عبء الإثبات الواقع على المدعي في كثير من الأحوال، بل إنها تذهب أحيانا إلى حد قلب هذا العبء وإلقائه على عاتق المدعى عليه ويلاحظ أن تكرار واطراد وقوعها واستقرارها قد يجعل المشرع يتدخل لرفعها إلى مرتبة القرينة القانونية وذلك بموجب نص صريح، كما أن للقاضي سلطة في تقدير حجية القرائن القضائية لكون المشرع الجزائري لم يحدد في نص المادة "340" من القانون المدني حجية للقرائن القضائية بل ترك السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بها أو تركها إذا لم يطمئن لها كما يجوز له أن يبني حكمه على قرينة واحدة إذا كانت قوية ومنتجة، ولكن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بوجوب إحترام القاضي للقواعد العامة في الإثبات كما أنه ترد على حرية القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية قيودا أخرى تتعلق بالحكم ووجوب تسبيبه.

### الكلمات المفتاحية:

حجية- القرائن القضائية- الإثبات- المواد المدنية.

### Abstract :

Judicial clues are of great practical importance due to their diversity and non-exhaustion, and the judge's broad authority to adopt them. They also reduce the burden of proof on the plaintiff in many cases, and sometimes even go so far as to overturn this burden and place it on the defendant. The recurrence and steadiness of its occurrence and stability may make the legislator intervene to elevate it to the legal presumption by an explicit provision. In their introduction or leave However, this discretion is not absolute, but is limited by the obligation of the judge to respect the general rules of evidence. It also restricts the freedom of the judge to assess the authenticity of judicial evidence. And it must be caused.

**Keywords:** Authentic - Judicial Clues - Evidence - Civil Articles.

## مقدمة:

لقد نظم المشرع الجزائري الطرق التي يجوز بها إثبات الوقائع المتنازع فيها في الباب السادس تحت عنوان "إثبات الالتزام" من الكتاب الثاني من القانون المدني المعنون ب"الالتزامات والعقود" وخصص لها المواد من "323" إلى "350" منه. هذه الوسائل أو الطرق عادة ما تكون من صنع المتقاضين أنفسهم يعدونها مسبقا لإثبات التصرفات والوقائع المتنازع عليها التي تكون مصدر حقهم المباشر، إلا أن هذه الوسائل لا تكفي وحدها من الناحية العملية لتغطية جميع حالات الإثبات خاصة في الأوضاع التي يستحيل تقديمها، إما لعدم إعدادها أصلا من طرف الخصوم، وإما لتعلق الحق المتنازع عليه بواقعة مادية لا يمكن إعداد دليلها مسبقا. لذلك ومن أجل تجنب المتقاضين مشقة الإثبات المباشر عند غياب أدلة الإثبات العادية، فإن المشرع لجأ إلى تخفيف عملية الإثبات، إذ لجأ في هذه الحالة إلى تحويل عملية الإثبات إما باليمين الحاسمة أو الإقرار، أو بتحويل محل الإثبات من الواقعة الواجب إثباتها إلى واقعة أخرى قريبة ليست محل نزاع ليستخلص منها ثبوت الواقعة الأصلية بناء على الاستنباط والترجيح، والمقصود في هذه الحالة هي القرائن بنوعها القانونية والقضائية وما يهمنها في هذا البحث هي القرائن القضائية دون القانونية.

تعتبر القرائن القضائية وسيلة هامة في الإثبات خاصة بما تتميز به كونها دليل غير مباشر يعول عليه كثيرا في حال عدم وجود الأدلة المباشرة. وهذه المسألة كثيرا ما تطرح على القضاة فتأتي القرائن القضائية لتبين لهم الحق وتسهل لهم الحكم في الدعوى المطروحة أمامهم.

وتتطوي القرائن القضائية على أهمية بالغة في الإثبات لذلك فإن التشريعات إهتمت بها ونظمتها وجعلتها طريقة من طرق الإثبات قائمة بذاتها واعتبرتها وسيلة ممتازة لتقصي الحقيقة فبالإضافة إلى المصلحة القضائية التي تحققها حيث تساعد على إقامة الدليل أمام القضاء، فهي كذلك تحقق غاية اجتماعية، إذ تعتبر وسيلة تهدف للمحافظة على حقوق ومصالح الأفراد وتوفير أسباب الاستقرار في الجماعة، وبالرغم من كون المشرع الجزائري قد خصص للقرائن القضائية مادة واحدة ولم ينص فيها على حجيتها في الإثبات كما فعل بالنسبة للقرائن القانونية حيث حدد حجيتها، إلا أن للقرائن القضائية أهمية عملية كبيرة ترجع أولا إلى تنوعها وعدم حصرها وثانيا إلى سلطة القاضي الواسعة في الأخذ بها، كما أنها تخفف من عبء الإثبات الواقع على المدعي في كثير من الأحوال، بل تذهب أحيانا إلى حد قلب هذا العبء وإلقائه على عاتق المدعى عليه ويلاحظ أن تكرار واطراد وقوعها واستقرارها قد يجعل المشرع يتدخل لرفعها إلى مرتبة القرينة القانونية وذلك بنص صريح.

وبناء عليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد هي كالاتي:

**ما مدى سلطة القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية فإنني قسمت موضوع الدراسة إلى مبحثين بحيث خصصت المبحث الأول لدراسة حرية القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة القيود الواردة على حرية القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية.

### المبحث الأول: حرية القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية

لقد منح المشرع لقضاة الموضوع سلطة معينة في تقدير أدلة الإثبات المقدمة أمامهم إذ يتعين على القاضي أن يفضل دليل إثبات عن آخر وذلك نظرا للقوة الثبوتية الكبيرة الممنوحة قانونا لهذا الدليل<sup>1</sup> وهناك من يرى أن حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات المطروحة أمامه نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية وأن هذه الحرية خصيصة رئيسية يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، حتى أنه يعبر أحيانا عن هذا المبدأ بمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة<sup>2</sup> فهناك من الأدلة ذات قوة مطلقة في الإثبات كالكتابة الرسمية التي تغني عن أية سلطة تقديرية للقضاة بحيث تتميز بأنها حجة على الكافة نظرا لصدورها من موظف، ونفس الأمر بالنسبة للإقرار<sup>3</sup> Aveu والذي يسمى كذلك بسيد الأدلة، واليمين وقوة الشيء المقضي والقرائن القانونية، وعموما كل التصرفات التي يجاوز نصابها القانوني مئة ألف 100.000 دينار جزائري في القانون الجزائري وعشرين (20) جنيه في القانون المصري و(5000) فرنك في القانون الفرنسي، ذلك أن القاضي له سلطة واسعة في تقدير الشهادة والقرائن القضائية وبذلك تكون القرائن القانونية دليل معفي من الإثبات يترتب عليه أن حرية القاضي محدودة في تفسير هذه القرائن ذلك أن القرائن القانونية - كما سبق لنا أن رأينا- هي من استنباط وخلق المشرع وحده في حين أن القرائن القضائية هي من استنباط القاضي والذي يتمتع بسلطة واسعة في تقديرها، وبذلك فتكون القوانين الحديثة قد منحت للقاضي سلطة في تقدير أدلة الإثبات<sup>4</sup>.

لذلك فإن دراستي لهذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين حيث خصصت المطلب الأول للتطرق لدور الإقتناع الشخصي للقاضي في تقدير القرائن القضائية أما المطلب الثاني فخصصته لدراسة مدى جواز إقامة الحكم على قرينة واحدة.

#### المطلب الأول: دور الإقتناع الشخصي للقاضي في تقدير القرائن القضائية

لما كانت القرائن القضائية استنباطا يجريه القاضي على أساس ما يثبت لديه من وقائع فإن دلالتها غير قاطعة، أي أن ما يستنبط من طريقها يسمح للخصم دائما بدحضه بكافة وسائل الإثبات، ولو أن القاضي يبقى في النهاية حرا في تكوين اعتقاده ولكن الواقع أن القرائن القضائية قد تبلغ من القوة حدا يستنبط منه القاضي الأمر المراد إثباته بشكل قاطع بما لا يدع مجالا لاحتمال عكسه، فلا يكون ثمة محل من الناحية العملية لإثبات العكس وإن كان حق الخصم في ذلك معترفا به من الناحية القانونية. وقد لا تبلغ هذه القرائن هذا الحد من القوة فيستنتج القاضي منها الأمر المراد إثباته على سبيل الترجيح ويفسح للخصم المجال

<sup>1</sup> بطيمي حسين، القضاء بالقرائن في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1997-1998، ص 154.

<sup>2</sup> رأي للدكتور علي راشد الذي أشار إليه مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 56.

<sup>3</sup> ذلك أن غالبية الفقهاء صنفوا الإقرار واليمين من الأدلة المعفية من الإثبات وإن الشهادة والقرائن القضائية من الأدلة ذات القوة المحدودة.

<sup>4</sup> بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 155.

لإثبات العكس وقد لا تبلغ هذا الحد من القوة، فيعتبرها القاضي بدء ثبوت فحسب فيكلف المدعي بتكلمته بدلائل أخرى. وأن ما يثبت بها يعتبر حجة متعدية، أي أنه يعتبر ثابتا بالنسبة إلى الكافة، لأن أساسها وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضي شخصا ويبنى عليها استنتاجه، فتنتفي بذلك شبهة اصطناع أحد الخصوم دليلا لنفسه أو تسليمه بحق عليه لخصمه إضرارا بالغير<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: سلطة القاضي المطلقة في تقدير حجية القرائن القضائية:

يلاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان لم يشر لا صراحة ولا ضمنا لتعريف القرائن القضائية إلا أنه قد اكتفى فقط وفي مادة واحدة إلى التعرض إلى مجال التوسع فيها وحجبتها في الإثبات إذ اعتبرها والبيئة أو الشهادة لهما نفس الحجية في الإثبات وهذا ما يتضح فعلا من خلال نص المادة "340" من القانون المدني التي تنص على أنه: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيئة"<sup>2</sup>. وإذا ما تمعنا في متن هذه المادة فإننا نلاحظ ولأول وهلة المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري والذي تقوم عليه إمكانية قبول أو رفض القرائن القضائية وهو معيارا مرتبطا أساسا بالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي حتى يؤسس اقتناعه الشخصي وهذا ما حذت حذوه غالبية القوانين العربية التي اكتفت فقط بالحجية النسبية للقرائن القضائية ودورها في الإثبات القضائي بحيث منحت السلطة المطلقة للقاضي في تقدير القرائن القضائية وهو ما جاء تقريره فعلا في المادة "407" من القانون المدني المصري الجديد والتي نصت على أنه: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيئة"، والحكم نفسه مقرر في قانون البيئات السوري حيث تنص المادة "92" منه على أن:

" 1- القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون وأمكن للقاضي أن يستخلصها من ظروف الدعوى وأن يقتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن.

2- لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة".

ولا يوجد خلاف بين هذه المادة وبين القانون المدني المصري وكذلك التقنين المدني الجزائري إلا أن قانون البيئات السوري ذكر عبارة " أن يقتنع بأن لها دلالة معينة " فإن هذه العبارة تكون قد منحت مجالا واسعا لسلطة القاضي التقديرية لتأسيس اقتناعه الشخصي. ومن هذا نستخلص أن كل هذه التقنيات متقاربة في أحكامها وقواعدها من حيث حجية القرائن القضائية عدا ما جاء صراحة في المادة "310" من تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تنص على أنه: " إن القرائن التي لم يقرها القانون تترك لبصيرة القاضي ولحكمته فيجب عليه أن لا يقبل منها إلا القرائن الهامة، الصريحة المتوافقة ولا يسعه قبولها إلا في

<sup>1</sup>- سليمان مرقس، سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الأدلة المقيدة و ما يجوز إثباته بها وما يجب إثباته بالكتابة، ط4، 1986، ص 97-98.

<sup>2</sup>- بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 41.

الأحوال التي يجيز فيها القانون البيئة الشخصية ما لم يكن سبب الطعن في العقد الاحتيايل أو الخداع أو تكن القرينة مستندة إلى وقائع يمكن أن تعد تنفيذا اختياريا كليا أو جزئيا للموجب المدعى به" وبهذا فإن هذه المادة قد حددت شروط يجب أن تتوفر عليها القرينة التي يستخلصها القاضي بحيث لا يمكن للقضاء قبول القرائن المتروكة لبصيرة القاضي ولحكمته إلا إذا كانت هامة، صريحة ومتوافقة، وهو ما ورد حقيقة في المادة "1353" من التقنين المدني الفرنسي حيث نصت هذه المادة على أنه: " القرائن التي لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضي وتقديره ولا يجوز أن يأخذ إلا بقرائن قوية الدلالة (خطيرة) دقيقة التحديد ظاهرة التوافق، ولا يأخذ بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيئة ما لم يطعن في التصرف بالغش أو التدليس"<sup>1</sup>.

غير أن المشرع اللبناني أضاف قرينة التنفيذ الإختياري. وعليه فإن المشرع الجزائري لم يحدد مضمونا للقرائن بالشروط التي استلزمها التشريع الفرنسي والقانون اللبناني بل ترك أمر تحديد شروط القرائن من حيث الأهمية والخطورة ومن حيث الدقة في التحديد وكذلك من حيث التوافق والتضافر للقضاء، فالقضاء وحده هو الذي يحدد قوة أو ضعف هذه القرائن ولعل هذا موقف سليم من طرف المشرع الجزائري عندما ترك موضوع المحدد للقرينة لاجتهادات القضاء حتى تظهر من خلالها حذاقة وفطنة القضاة وكذلك نكاؤهم في طريقة استنباط هذه القرائن فأمر تحديد شروط القرائن في القانون من شأنه أن يشكل قيودا على حرية القاضي في استخلاص القرائن وتضييقا لسلطة القضاة التقديرية كما أنه يمكن أن يهدر بأهم مبدأ في القضاء وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وبناء على ذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير سائر القوانين العربية الأخرى ولاسيما التقنين المدني المصري مبتعدا عن كل ما قد يمس بحكمة وحكمة المشرع وعن كل انتقاد يتعرض له كما تعرض إليه المشرع الفرنسي من طرف الفقه في فرنسا بمناسبة التعليق على متن المادة "1353" من التقنين المدني الفرنسي من خلال الانتقادات الشديدة التي وجهها الفقهاء في فرنسا للمشرع الفرنسي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مبررات السلطة المطلقة للقاضي في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات

أما فيما يخص مبررات وجود هذه السلطة فإن المشرع عند وضعه للقوانين فإنه وضع قواعد عامة ومجردة لأنه ليس في مقدوره أن يتنبأ بكل الحالات التي تحكمها هذه القواعد وأن يتصور جميع الملابسات وظروف القضية ويضع لكل حالة حكمها الخاص ويرتب على أساسها القاضي الموقف الذي يجب عليه اتخاذها في كل حالة يتصدى لها لأن بين وقت صدور القانون والوقت الذي يجرى فيه تطبيقه تطراً على الحياة الاجتماعية كثير من التغيرات ولذلك فمن الضروري أن يحمل القانون في طياته عوامل التطور حتى يبقى حيا وعوامل الاستقرار حتى يكون عمليا. وتتمثل هذه العوامل في المعايير المرنة التي أوجدها المشرع إضافة إلى القواعد الجامدة حتى لا تقف هذه الأخيرة كعقبة في طريق التطور، بالإضافة إلى عامل آخر يتمثل في هذه السلطة التقديرية التي جعلها للقاضي عند تطبيق أحكام القانون وفقا لملاسات وظروف كل

<sup>1</sup> - بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 40-43.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 44.

قضية بذاتها، وبذلك تكون أحكام القانون أداة طيعة في يد القاضي يطور بها القانون تطويرا مستمرا وبواجه بها ما يتغير من ملابسات وأحوال كما أن فكرة السلطة التقديرية تساعد على إدخال العدالة والمساواة عند تطبيق القاعدة القانونية لأن القاضي عندما يتمتع بقدرة الفصل في النزاع وتقدير ظروف كل قضية دون عبء تشريعية سابقة تقيده يستطيع أن يحقق عدالة حقيقية وليس عدالة شكلية<sup>1</sup>.

وجدير بالذكر أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ظهر مع قيام الثورة الفرنسية حيث أعلن الفقهاء في فرنسا أنه يجب إبعاد التقيد بالأدلة القانونية في مجال الإثبات الجنائي، ويجب أن يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي، وفعلا قنن المشرع الفرنسي هذا المبدأ في تشريع تحقيق الجنايات لعام 1808 وأطلق عليه نظام الاقتناع الشخصي *L'intime conviction*. وقنن المشرع المصري هذا المبدأ في المادة "302" من قانون الإجراءات الجزائية، بينما أخذ به المشرع الجزائري في المادة "212" من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي". وهذه المادة هي نفس المادة "427" من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>2</sup>.

وبالرغم من أن هذا المبدأ كان موضوع دراسات متخصصة في مجال القانون الجنائي نظرا لما تحتوي عليه القضايا الجنائية من دلائل وأمارات يقتدي بها القاضي للكشف عن الحقيقة إلا أنه وطالما هو من خلق القضاء فإنه يمكن تجسيد هذا المبدأ في المسائل الأخرى ولا سيما المدنية منها بحيث منح المشرع للقاضي حرية في تقدير القرائن القضائية شريطة أن تكون متمخضة أساسا من قناعة القاضي الشخصية<sup>3</sup>، وبذلك تعتبر القرائن القضائية مجالا خصبا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ذلك أن الاقتناع هو "حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور وبالتالي يكون متأثرا بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة، فالإقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة " ومن ذلك فإن الاقتناع الشخصي يمتاز بالنسبية والذاتية، ومرجع ذلك إلى ضمير القاضي الذي يكون دائما وبدون شك عرضة للخطأ والتأثير الشخصي.

وبما أن الاقتناع هو حالة ذهنية كما سبق القول فهو يتعلق بالتالي بضمير القاضي والضمير كما عرفه رجال الفقه هو "ضوء داخلي ينعكس على وقائع الحياة، إنه قاض أعلى وسام، يقيم كل الأفعال، فهو يوافق عليها أو يرفضها وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوءها تتم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيف وبين الصدق والكذب"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تبوب فاطمة الزهراء، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1996-1997، ص 8.

<sup>2</sup> - براهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص 163.

<sup>3</sup> - بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 156.

<sup>4</sup> - مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 111-112.

والقاضي عند رجوعه لضميره لمعرفة الحقيقة وتكوين اقتناعه، فإن هذا الاقتناع يتكون من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتوي عليها الضمير، فالضمير يتأثر إذن بقيم المجتمع وتقاليد، ويتشكل هذا التأثير من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير القاضي منذ نشأته من خلال المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية، فالضمير هو المظهر السامي للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة. والقانون يجعل من هذا الضمير كميزان سام يقوم بوزن الوقائع ويتولد عن هذه العملية استلهاً للحقيقة وبالتالي تكوين اقتناع القاضي. ولذلك فإن ضمير القاضي يتأثر بعدة عوامل المكونة لشخصيته وهي متنوعة، منها الثقافة والتجارب في الحياة، والذكاء الذي يتمتع به القاضي وخبرته في الميدان القضائي والمحيط الذي يعيش فيه والمشاكل التي يمر بها في حياته، ومدى تأثره بالأفكار الدينية والعلمية<sup>1</sup>.

وجدير بالذكر أن سلطة القاضي في تقدير القرائن القضائية واسعة جداً، فله الحرية التامة في إعطاء القرائن القضائية القيمة التي يرونها مناسبة، وقد استقرت على هذا أحكام القضاء<sup>2</sup>.  
ويترتب على ذلك عدد من النتائج الهامة هي كالاتي:

1- أن القاضي قد يكتفي بدليل واحد لبناء قناعته، إذا كانت طريقة الاستنباط غير متهورة أو مجازفة، ولا يلزم القاضي بأن يبحث عن أي دليل آخر سوى القرائن القضائية للحصول على الاقتناع الوجداني في حالة انعدام الأدلة الأخرى كما أن بإمكانه أن يفصل أي عنصر من العناصر على غيره بدون تقييد في ذلك.

ويجب أن يكون هذا الدليل الوحيد كافياً لإقامة البينة، وإلا فإن الحكم يتعرض لرقابة المحكمة العليا.  
2- أنه لا يوجد أي تفاضل بين الشهادة والقرينة القضائية، فبإمكان القاضي أن يكتفي بقرينة واحدة لإسناد حكمه، ولو كانت هذه القرينة تناقضها الشهادات المدلى بها في تحقيق قضائي، كما أنه يستطيع أن يؤيد القرينة الوحيدة بيمين يوجهها إلى أحد الخصوم تكملة للنصاب.

3- إن القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الإثبات بالقرائن القضائية مستساغاً فقد يكون الإثبات بالقرائن القضائية جائزاً قانوناً، لكن تبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة للأخذ به، فمثلاً إذا كان لديه في القضية شهادات أخرى وأدلة، يمكنه أن يستغني عن القرائن القضائية. وبعد فراغه من ذلك، يستقل القاضي في تقدير ما إذا كانت الوقائع متعلقة بالحق المدعى به ومنتجة في الإثبات، فقد لا تكون الوقائع متصلة بالحق المدعى به، أو إن كانت متصلة به، فقد لا تكون منتجة في الإثبات.

<sup>1</sup>- مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup>- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 04 أبريل 1968، المنشور في المجلة القضائية لسنة 1968، ص 152. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1976، رقم 12730، غير منشور.

4- يستطيع القاضي أن يقوم بترجيح قرينة على أخرى دون أن يكون ملزماً ببيان أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بها عم يؤدي إليه مدلولها، بل ويستطيع أن يجرأ القرينة القضائية ويأخذ بها في شأن واقعة.

دون الوقائع الأخرى<sup>1</sup>.

5- إن خطأ القاضي في تقييم القرينة، أو في الدليل الذي تستند إليه لا يشكل مسألة قانونية، فهو من جملة الوقائع التي يستقل القضاة بتقديرها وليس عليهم فيها رقابة من طرف المحكمة العليا<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مدى جواز إقامة الحكم على قرينة واحدة

إذا كان القاضي يملك سلطة واسعة في تقدير قوة القرائن القضائية في الإثبات فهل يملك أن يبني حكمه على قرينة واحدة؟

### الفرع الأول: مدى جواز تأسيس القاضي لحكمه على قرينة واحدة في الفقه الفرنسي:

إن المشرع الفرنسي وضع قيوداً على سلطة القاضي في تقديره لقوة القرائن القضائية في الإثبات حيث نص في المادة "1353" من القانون المدني على وجوب اجتماع قرائن قوية الدلالة، دقيقة التحديد، ظاهرة التوافق.

" Le magistrat ne doit admettre que des Présomptions graves, précises et concordantes ".

فظاهر هذا النص يوحي بأن القاضي لا يستطيع أن يعول على قرينة واحدة لبناء حكمه حتى ولو كانت قوية الدلالة.

ولكن شراح القانون المدني الفرنسي يرون أن هذه المادة لا تمثل قيوداً على سلطة القاضي التقديرية بل له الحرية الكاملة في تقدير قوة القرائن القضائية في الإثبات، وهذا النص ليس إلا من قبيل الإرشاد والنصح، وحث القضاة على توخي الحيطة والحذر في تقدير القرائن القضائية نظراً لقيامها على الاستدلال الذي يقوم على الظن والترجيح فلا يؤخذ منه ضرورة تعدد القرائن<sup>3</sup>.

ويرون أن المادة "1353" مدني تمثل التزاماً أدبيا على القضاة فقط دون تصل إلى حد إلزامهم بوجوب بناء الحكم على عدة قرائن متضافرة مع بعضها البعض، لأن المشرع لم يرتب جزاء على مخالفة هذا النص، ومن ثم فهو لا يخرج عن كونه نصيحة وإرشاد للقاضي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 163-165.

<sup>2</sup>- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر، 1988، ص 200.

<sup>3</sup>- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 336-337.

<sup>4</sup>- آدم وهيب الندوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001، ص 337.



مع أن الفقه حاليا في فرنسا استقر على أنه يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على قرينة واحدة ذلك أن شروط القرائن المنصوص عليها في المادة "1353" من القانون المدني الفرنسي وهي الخطورة والدقة والتوافق grave, précises et concordantes كانت قائمة على تطبيق القاعدة اللاتينية Testis unus testis nullus والتي توسعت في القضاء الفرنسي القديم من الإثبات بالشهادة إلى الإثبات بالقرائن القضائية<sup>1</sup>، وأقر القضاء الفرنسي أيضا اعتماد القاضي في تأسيسه لحمة على قرينة واحدة، فقد تعني قرينة واحدة قوية من عدة قرائن، حيث ترك القضاء الأمر لتقدير قضاة الموضوع إذ صرحت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر بتاريخ 1972/10/28 بذلك إذ جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: "...إن المادة 1353 المتعلقة بالقرائن غير المنصوص عليها في القانون لا تتعارض مع تكوين القضاة قناعهم على واقعة واحدة إذا تبين لهم بدهاءة على أساسها أنها تقدم الدليل الضروري،

" L'article 1353 du code civil traitant des présomptions que ne sont point établies par la loi ne s'oppose pas à ce que les juges Forment leur convictions sur un Fait unique si celui-ci leur paraît de nature à établir la preuve nécessaire "<sup>2</sup>

هذا بالإضافة إلى إعفاء القاضي الفرنسي من الصيغة الأخيرة الواردة بالمادة "1353" وهي أن تكون القرائن خطيرة، واضحة ومتوافقة، بل وقد طرحت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أنه ليس من الضروري على قاضي الموضوع في استنباط قرائن قضائية أن يذكر في حكمه أن هذه القرائن خطيرة دقيقة ومتوافقة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: مدى جواز تأسيس القاضي لحكمه على قرينة واحدة في التشريعات العربية:

أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري والقانون المدني المصري فلم ينصا على مثل هذا النص، إذ جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح التقنين المدني في تعليقه ذلك: "وللقاضي كل السلطة في تقدير حجية القرائن. على أن إجماع الفقه قد انعقد على أن القاضي لا يتقيد بعدد القرائن ولا بتطابقها، فقد تجزئ قرينة واحدة متى توافرت على قوة الإقناع".

ولذلك لم ينقل المشروع المصري عن التقنين الفرنسي والمشروع الفرنسي- الإيطالي ما نصا عليه من إلزام القاضي بألا يقبل إلا القرائن القوية المحددة والمتطابقة<sup>4</sup>. وقد حذت غالبية التشريعات العربية بما ورد في القانون المدني المصري، حيث لم يشترط المشرع الجزائري في المادة "340" من القانون المدني تعدد القرائن بل ترك الأمر للقاضي، كما أخذت بذلك أيضا أكثر التشريعات العربية كالقانون السوري (المادة 92 من قانون البيئات) والقانون الليبي (المادة 395) وكذا القانون العراقي الجديد (المادة 505)، والقانون الكويتي (المادة 139) وقانون مرافعات البحرين (المادة 122)<sup>5</sup>، أما المشرع اللبناني فقد تأثر بنص القانون المدني

<sup>1</sup> Jurris- classeur périodique- Année 1978- p 09 NR 33.

<sup>2</sup> Cassation civil III- 28-10-1972, Jurris- classeur, op cité, Année 1978, p 09 NR 34. Cass. 1<sup>er</sup> civ. 14 Févr 1995 Bull.civ.I.n° 81.p 58.

<sup>3</sup> "...il n'est pas nécessaire que le Juge de fond qui fait état de présomptions qu'il énumère et apprécie souverainement rappelle dans sa décision qu'elles doivent être graves, précise et concordantes ". cassation civil III 18/04/1972 D.S.1972.Somm 191- Jurris- classeur, Année 1978, p 10 NR 35.

<sup>4</sup> - آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 358.

<sup>5</sup> - بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 161.

الفرنسي السالف الذكر حيث نصت المادة "310" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على ما يلي: "إن القرائن التي لم يقررها القانون تترك لبصيرة القاضي ولحكمته فيجب عليه أن لا يقبل منها إلا القرائن الهامة الصريحة المتوافقة، ولا يسعه قبولها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون قبول البينة الشخصية، ما لم يكن سبب الطعن في الاحتيال أو الخداع أو تكن القرينة مستندة إلى وقائع يمكن أن تعد تنفيذاً اختيارياً كلياً أو جزئياً للموجب المدعي به"<sup>1</sup> وكذلك فعل المشرع التونسي حيث اشترط على القاضي أن لا يقبل إلا القرائن " المنضبطة والمتعددة والمتضافرة " وهذا ما نص عليه الفصل "486" من قانون الالتزامات والعقود التونسي<sup>2</sup>.

لذا فإنه يمكن القول في الوقت الحاضر بأن قاعدة اجتماع الدلائل أو تعددها يجب اعتبارها غير موجودة. فهي لم تكن إلا امتداداً للقاعدة التي تقضي أن الشهادة الواحدة شهادة باطلة، حيث أنه في القانون الحديث تعتبر القرائن شأنها في ذلك شأن الشهادة يجب أن توزن أكثر من أن تعد أي أن العبرة بقوتها وليس في تعددها، فالقاضي فيما له من سلطان واسع في التقدير قد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة ولا تقنعه قرائن متعددة إذا كانت هذه القرائن ضعيفة متهافئة ويقول بواني *poinnier* في هذا المجال " إن قرينة واحدة يمكن أن تكون قاطعة بينما في بعض الحالات لا تتوفر ثلاث أو أربع قرائن على أي قوة في الإثبات".

وبناء على ذلك فلا يشترط أن يبني القاضي حكمه على عدة قرائن، بل يكفي أن يكون عقيدته من قرينة واحدة ويبني حكمه عليها متى كانت قوية ومنتجة في الإثبات، ويعتمد القاضي في هذه الحالة على ذكائه وفطنته وخبراته السابقة حتى يكون استنتاجه ضرورياً بحكم اللزوم العقلي والمسؤولية في ذلك واقعة عليه وعلى ضميره، وبذلك فإن استنباط القضاة باختلاف مداركهم للوقائع وسلامة تقديرهم قد يختلف، وما يراه قاض قرينة منتجة في الإثبات قد لا يراه قاض آخر<sup>3</sup>.

وبالرغم من هذا فكلما كان عدد الدلائل أكثر كلما كان تأثيرها أبلغ وقعا إلا أننا ملزمون بتمييزها بغية تحديدها ولكن يجب أن لا يخدعنا عددها. فلا يمكن بالتالي أن نستخلص قوة الإثبات أو ضعفه من كثرة عدد الدلائل أو قلتها حيث أن كثرة عدد الدلائل في الحقيقة لا يضيف شيئاً إلى قوتها في الإثبات إلا إذا كانت تعطي نفس المعنى أي أن التطابق أو التوافق هو الذي يعطي للتعدد قيمة حقيقية.

مع العلم أنه في حالة عدم توفر القوة لقرينة واحدة فإنه يمكن تعزيز هذه القرينة بجملة من القرائن الأخرى، بحيث يؤدي اجتماعها أو اتحادها إلى توفر هذه القوة، أو كما يقول الأستاذ سليمان مرقس: "...وحيث أن هذه المجموعة من القرائن في جملتها دليلاً واحداً مكوناً من عدة أجزاء قد لا تتوفر

<sup>1</sup> - آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 358.

<sup>2</sup> - رضا المرزغني، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 317.

<sup>3</sup> - تيوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 33.

لكل منها على حدة قوة الإقناع ولكنها تتوافر لها كلها مجتمعة متكاملة<sup>1</sup>، وهو ما استقرت عليه غالبية آراء الفقهاء<sup>2</sup>.

وإذا أقام القاضي حكمه على عدة قرائن فإن أثرها لا يعدو أحد أمور ثلاثة:

أولها: إذا كان الحكم قد بني على عدة قرائن متساندة يكمل بعضها بعضاً، ففي هذه الحالة تعتبر هذه القرائن وحدة غير قابلة للتجزئة ولا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها بذاتها. ثانيها: أن يكون الحكم قد أقيم على أكثر من قرينة وحدد في أسبابه دلالة كل واحدة منها، فإذا تبين فساد بعضها فلا يجوز تعييب الحكم متى كانت إحدى القرائن الأخرى صحيحة وتكفي لحمله. ثالثها: أن يكون الحكم قد أقيم على جملة قرائن مجتمعة دون أن يبين القاضي في أسباب الحكم أثر كل قرينة على حدة في تكوين عقيدته فإن فساد إحداها يؤدي إلى قصور الحكم<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية

إذا كان القاضي حراً في تقدير حجية القرائن القضائية فإن هذه الحرية تصطدم بقيود أساسية يمكن تصنيفها إلى صنفين أساسيين وهما:

الصنف الأول: القيود المتعلقة بوجوب احترام القواعد العامة في الإثبات.

الصنف الثاني: القيود المتعلقة بالحكم.

وتبعاً لذلك فإنني سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث أخصص المطلب الأول لدراسة القيود المتعلقة بوجوب احترام القواعد العامة في الإثبات أما المطلب الثاني فأخصصه لدراسة القيود المتعلقة بالحكم وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: القيود المتعلقة بوجوب احترام القواعد العامة في الإثبات

يجب على القاضي احترام القواعد الموضوعية في الإثبات بحيث يمتنع عليه أن يقيم قناعته على أدلة لا يجيزها القانون وعليه أن يتقيد بالقيمة التي يعطيها القانون لكل دليل من أدلة الإثبات. كما أنه يجب على القاضي أيضاً احترام القواعد الإجرائية في الإثبات وفي هذا الصدد لا يجوز له أن يحكم إلا بناء على الوقائع المعروضة في الدعوى وليس له أن يقضي بعلمه الشخصي ولا يجوز له أن يسمع أحد الخصوم أو وكيله بدون حضور خصمه ويلتزم القاضي أيضاً بأن تتخذ إجراءات الإثبات في مواجهة طرفي الخصومة وهذا ما يعرف بمبدأ المجابهة بالدليل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - يحي بكوش، المرجع السابق، ص 200. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر -

الإثبات - الآثار - الأوصاف - الانتقال - الانقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 370.

<sup>3</sup> - عز الدين الدناصوري، التعليق على قانون الإثبات، مطابع روز يوسف الجديدة، ط9، ص 679-680.

<sup>4</sup> - تيوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 81.

### الفرع الأول: القيود المتعلقة بوجوب احترام القواعد الموضوعية في الإثبات

وتتمثل هذه القيود في وجوب أن يكون الدليل جائزا قانونا من جهة وفي وجوب أن يتقيد القاضي بالقيمة التي يعطيها القانون لكل دليل من أدلة الإثبات من جهة أخرى.

فيجب على القاضي أن يلتزم باحترام قواعد الإثبات الموضوعية وهي تلك التي تحدد طرق الإثبات وتبين قيمتها وأنواعها وتنظم الأحوال التي يجوز فيها سلوك طريق معين دون طريق آخر وليس كل ما يؤدي إلى اقتناع القاضي يثبت به الحق، لأن المشرع لم يبيح التمسك بأي دليل وحتم توافر أدلة معينة دون الأخرى لإثبات بعض الحقوق لأهميتها خاصة بالنسبة للتصرفات المدنية، فلا يستطيع الخصم أن يثبت شراء قطعة أرضية بواسطة شهادة الشهود أو بعقد عرفي طبقا للمادة "12" من الأمر الصادر بتاريخ 15-12-1970 المتعلق بتنظيم التوثيق<sup>1</sup> التي تفرض وجود عقد رسمي لإثبات شراء عقار.

وبالعكس فإن الوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات الممكنة كما أن القانون قد يمنع إثبات واقعة ما وقد يحدد الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات، كما أن القانون التجاري أو البحري قد ينص على قواعد موضوعية في الإثبات بخصوص موضوع معين تخالف القواعد الموجودة في القانون العام<sup>2</sup>.

ومن ثم، فإن القاضي إذا كان يبذوا حرا في تقدير أدلة الخصوم، وفي فهم الواقع في الدعوى، فإنه ليس حرا في إتباع أو عدم إتباع ما جاء به القانون في قواعد الإثبات الموضوعية، فيجب عليه إتباعها والتقيد بها والأخذ بما جاء فيها فإذا خالفها أو أخطأ في تطبيقها أو تأويلها فسد رأيه في فهم الواقع في الدعوى من ناحية، واعتبر مخطأ في تطبيق القانون من ناحية أخرى، وهذا يؤدي إلى سريان الفساد على تكييف الوقائع وإلى الحكم برمته<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: القيود المتعلقة بوجوب احترام القواعد الإجرائية في الإثبات

يصاحب الحق في التمسك بأي دليل إباحة القانون لإثبات الحقوق، أنه يجب على القاضي أن لا يأخذ بالدليل إلا بعد أن يتبع الإجراءات المبينة في قانون الإجراءات المدنية. فإذا أسس القاضي اقتناعه في الدعوى على دليل جاء وليد إجراءات معينة مخالفة لحكم القانون تقرر بطلان حكمه ووجب استبعاد كل ما نتج عنه وما ترتب عليه من آثار وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن يسمع أحد الخصوم أو وكيله بدون أن يحضر خصمه كما لا يجوز للقاضي أن يتقبل الأوراق والوثائق التي يدلي بها أحد الخصوم دون إطلاع

<sup>1</sup> - ألغي الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هجري الموافق ل15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن تنظيم التوثيق بموجب المادة 41 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 هجري الموافق ل12 يوليو سنة 1988 المتضمن تنظيم التوثيق المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر في 13 يوليو سنة 1988.

<sup>2</sup> - تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> - يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، إعدادها، تسببها، عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984، ص 38.

الخصم الآخر عليها طبقا للمادة "32" من قانون الإجراءات المدنية كما أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في القضية<sup>1</sup>.

#### أولاً: مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم:

لا يجوز للقاضي أن يسمع أحد الخصوم أو وكيله بدون أن يحضر خصمه إذ أن حرمان أحد الخصوم من تتبع إجراءات الدعوى هو حرمان له من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه. وتطبيقاً لذلك لا يستطيع القاضي أن يستند إلى تحقيق يقضي على أساسه ضد شخص لم يسأل في هذا التحقيق أو لم يستدع إليه أو امتنع عن الحضور طبقاً للمادة "43" من قانون الإجراءات المدنية. كما لا يمكن للقاضي أن يعتمد على تقرير خبير ويقضي بموجبه ضد شخص لم يحضر أمام الخبير أو لم يطلب للحضور أمامه أو امتنع عن ذلك طبقاً للمادة "53" من قانون الإجراءات المدنية. كما لا يجوز للقاضي أن يقوم بمعينة مكان النزاع في غيبة الخصوم ودون أن يدعوهم لحضور عملية المعاينة طبقاً للمادة "56" من نفس القانون، فإذا كان القانون مكن حضور الأطراف في الجلسة فإنه إذا أخل الأطراف أو الجمهور الحاضرون في الجلسة وحتى الوكلاء بنظام الجلسة فله للقاضي أن ينذرهم أو يبعدهم عن قاعة الجلسة، كما أنه يجوز للقاضي أن يحكم على كل من أخل بنظام الجلسة بغرامة مدنية لا تتجاوز مائة دينار جزائري طبقاً للمادة "31" من قانون الإجراءات المدنية كما أنه يجوز للقاضي أن يؤجل الجلسة في حالة عدم حضور الأطراف وذلك لعذر مشروع.

#### ثانياً: حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى:

مهما تكن نسبة الحرية المعطاة للقاضي في الإثبات، فلا جدال أن القاضي مقيد بأن أي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرض على الخصوم جميعاً لمناقشته ويدلي كل برأيه فيه حتى تتكون قناعة القاضي إلا على ما تجادل بشأنه الخصوم، والدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز للقاضي الأخذ به والاستناد عليه كأساس للحكم<sup>2</sup>.

ومن مظاهر مبدأ المواجهة بين الخصوم وجوب توجيه الطلب القضائي إلى الخصم طبقاً للمادتين "22" و"24" من قانون الإجراءات المدنية وكذلك يوجب القانون أن يكون القضاة المشاركون في المداولة قد حضروا جميع الجلسات التي سبق أن عرضت فيها القضية على هيئة المحكمة وقدمت فيها مذكرات واتخذت فيها إجراءات التحقيق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- تيوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 85-86.

<sup>3</sup>- المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وكذلك قرار المحكمة العليا رقم 23008 الصادر في 21-01-1982 المنشور بكتاب الاجتهاد القضائي لسنة 1987، والقرار رقم 35456 الصادر في 26-11-1984 المنشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990، ص 69 وما بعدها، والقرار رقم 49521 الصادر في 05-01-1988 المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991، ص 214-215.

وكذلك يجب تمكين الخصم من الإطلاع على الأوراق أو المستندات والوثائق التي يقدمها الطرف الآخر تدعيماً لإدعاءاته طبقاً للمادة "32" من نفس القانون<sup>1</sup>.

ومبدأ المواجهة في الخصومة يتحقق كذلك في نص المادة "33" من قانون الإجراءات المدنية إذ أنها نصت بأن " يكون سماع أقوال الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم حضورياً " كما جاء في قرار للمحكمة العليا بأنه: " بعد أن تتم المداولة فلا يجوز لأي شخص أن يدلي بأقواله أو التماساته سواء كان خصماً أو ممثلاً للنيابة العامة"<sup>2</sup>، وطرح الدليل على بساط البحث والمناقشة يعد من أهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية حيث جاء في قرار المحكمة العليا أنه: " لا يجوز للقضاة أن يطرحوا في المداولات سؤالا جديدا بشأن تهمة جديدة لم يسبق طرحه في الجلسة لأن ذلك يعد مساسا بحقوق الدفاع"<sup>3</sup>.

كما تقرر مبدأ المجابهة أيضا في الفقه الإسلامي، فقد روي " أن رجلا أدعى علي كرم الله وجهه عند عمر رضي الله عنه وعلي جالس فالتفت إليه عمر وقال له: يا أبا الحسن قم فاجلس مع خصمك فقام فجلس مع خصمه متناظرا، وانصرف الرجل ورجع علي إلى مجلسه ففتين لعمر التغير في وجه علي فقال يا أبا الحسن مالي أراك متغيرا أكرهت ما كان؟ قال نعم قال وما ذلك؟ قال كنييتي بحضرة خصمي أي قلت لي يا أبا الحسن هلا قلت يا علي قم فاجلس مع خصمك، فأخذ عمر رأس علي رضي الله عنهما فقبله بين عينيه ثم قال: بأبي أنتم، بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور"<sup>4</sup>. والحق أن التسوية بين الخصوم على هذا النحو لا تمثل شيئا بالقياس إلى ما قرره القوانين الوضعية بالرغم مما لها من أثر كبير في تأكيد الثقة بعدالة القاضي فضلا عن توفير الظروف الملائمة للكشف عن الحقيقة وإصابة العدل في الحكم<sup>5</sup>.

ويتصل بمبدأ حق الخصوم في الإثبات والمجابهة بالأدلة مبادئ أخرى تعد من المبادئ الأساسية في

الإثبات وهي مبدأ عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه ومبدأ عدم جواز أن يصطنع الخصم دليلا لنفسه. وسنوضح هذين المبدأين حسب التفصيل الآتي:

**(1) - مبدأ عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه: الأصل أنه لا يجوز إجبار الخصم على**

تقديم دليل ضد نفسه، وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية فجاء في قرار لها أنه:

" من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يريد تقديمه "، غير أن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الحقوق لعدم

<sup>1</sup> - تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> - القرار الصادر في 10-02-1971، المنشور بنشرة القضاة، العدد الثاني، سنة 1972، ص 64 وما بعدها.

<sup>3</sup> - قرار المحكمة العليا ( المجلس الأعلى ) رقم 33186 الصادر في 03-04-1984، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، ص 277 وما بعدها والقرار رقم 29833 الصادر في 06-11-1984، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989، ص 214 وما بعدها.

<sup>4</sup> - تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 87.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 87.

تمكن أصحابها من تقديم أدلة إثبات ما يدعونها، لاسيما إذا كان الدليل في حوزة الخصم الآخر، ولذلك أجازت كثير من القوانين الحديثة استثناء كالقانون الألماني والقانون السويسري، لأحد طرفي الخصومة أن يجبر الطرف الآخر على تقديم الدليل الذي بحوزته، وقد أجاز المشرع العراقي هذا الاستثناء وجعله مبدأ عاماً، إذ سمح للقاضي بوجه عام أن يأمر أياً من الخصوم بتقديم الدليل الذي يكون بحوزته، وقد عد امتناع الخصم عن تقديم ذلك الدليل حجة عليه.

**(2) - مبدأ عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه:** وهذا المبدأ بديهي، لأن الأصل أن الدليل الذي يقدم ضد شخص معين يجب أن يكون صادراً من ذلك الشخص نفسه حتى يمكن الاحتجاج به عليه، ولذلك لا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم مجرد سند صادر منه أو مذكراته التي دونها بنفسه، وإنما يجب أن يكون هذا السند صادراً من الخصم الذي يحتج بالسند في مواجهته، إذ لا يجوز للشخص أن ينشئ بنفسه سبباً لحق يكسبه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه: "لا يجوز اتخاذ أقوال أحد الخصوم في محضر الاستجواب دليلاً ضد خصمه" وأنه "لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً يحتج به على الغير".

ولكن التشريعات العربية تورد استثناءات على هذا المبدأ فتجيز للخصم أن يتمسك بدليل أنشأه بنفسه، إذ يجوز للتاجر أن يتمسك بدفاتر ضد خصمه التاجر إذا كانت منتظمة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية:

إن الفقه القانوني الحديث لم يغفل هذا الموضوع والذي هو مرتبط أساساً بالمبدأ القائم على فكرة حياد القاضي *Neutralité du juge* اتجاه أدلة الإثبات لذلك فإن الفقه القانوني استقر على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم استناداً على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج مجلس القضاء لأنه لا يصح أن يكون قاضي الموضوع شاهداً وحكماً في آن واحد ومن المسلم به أنه لا يجوز الحكم في الدعوى إلا بناء على التحقيقات التي تحصل في الجلسة وبحضور الخصوم، ويقصد بالمعلومات الشخصية عند الأستاذ أبو الوفا: "تلك المعلومات التي تصل إلى علم القاضي بصدور واقع الدعوى وبصدور مدى ثبوتها وصحتها، عن غير الطريق المقرر والمرسوم لنظر القضايا، كما لو شاهد القاضي واقعة معينة ترتبت عليها إقامة الدعوى بطلب تعويض الضرر الذي لحق الخصم نتيجة خطأ خصمه، أما بالنسبة للمعلومات العامة المستقاة من خبرة القاضي بالشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها، فلا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحضور على القاضي أن يبني حكمه عليها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2005، ص 92-

93.

<sup>2</sup> - بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 185.

لذلك فالمعلومات العامة كالتاريخية والجغرافية والعلمية والفنية الثابتة لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية للقاضي، وعليه يمكن إذن للقاضي أن يستعين بما هو معروف بين الناس من غلاء الأسعار أو ارتفاعها، أو ظهور بعض الكوارث الطبيعية، أو اختفائها كالفيضانات والزلازل وغيرها...<sup>1</sup>.

غير أن العرف والعادة لا يعتبران من قبيل المعلومات العامة إذ لا يقبل من القاضي أن يحكم بمقتضى العادة بمجرد معلوماته الشخصية بها إذا تبين أن وجودها منازعا فيه حتى ولو كان مرجعه لذلك إلى صدور حكم قضائي سابق عنه اعتبارا لوجود تلك العادة<sup>2</sup>.

ولما كانت المعلومات الشخصية التي يستقيها القاضي من شأنها أن تضر بأحد الخصوم فكان لزاما أن لا يكون القاضي بمناسبة استعمال معلوماته الشخصية خصما وحكما وهو ما جاء تأكيدا عند الأستاذ عبد الرزاق السنهوري "...أنه يترتب على حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه. ذلك أن علم القاضي هنا يكون دليلا في القضية ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم فيكون خصما وحكما وهذا لا يجوز..."<sup>3</sup>.

وهو ما استقر عليه القضاء في فرنسا والذي لم يجز لقاضي الموضوع الأخذ بعين الاعتبار إلا تلك الأدلة التي أقرها القانون، والتي كانت محل تقديم من طرف الخصوم استنادا لقواعد الإجراءات<sup>4</sup>. وعليه لا يمكن للقاضي أن يشير في حكمه إلى أنه قد أسس حكمه على المعلومات التي تحصل عليها بصفة شخصية خارج نطاق الأدلة والطرق التي قررها القانون.

فيمنع عنه الاستناد إلى المعلومات التي وصلت إلى علمه قبل إصدار حكمه، إما بواسطة الرسائل التي يبعثها الخصوم مباشرة أو غير مباشرة (عن طريق رئيس المحكمة أو وزارة العدل) كما يحظر على القاضي كذلك أن يستند على نتائج تحقيق غير قانوني قام به أو بوسائل أخرى غير وسائل التحقيق المشروعة. كما لا يجوز للمحكمة أن تثير دليل في قضية أخرى طالما لم يثار في القضية محل النزاع. وهو ما قضت به فعلا محكمة النقض الفرنسية عندما أبطلت الحكم الذي يقبل أو يرفض طريقا من طرق الاتهام أو الدفاع بناء على المعلومات التي استقاها القاضي خارج الدعوى لمخالفة ذلك لمبدأ وجوب حصول الإجراءات بحضور الخصوم وأنه لا يجوز للقاضي أن يكون اعتقاده ويؤسس حكمه من نتيجة أبحاثه الشخصية التي أجراها خارج الجلسة في غيبة الخصوم، كذلك يبطل الحكم الذي يصدر ببراءة المتهم بناء على معلومات القاضي الشخصية عن حالة المكان أو بناء على تحقيق أجراه بصفة غير رسمية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يحي بكوش، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، ط1، 1965، ص 146.

<sup>3</sup> - بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 186.

<sup>4</sup> - نقض مدني باريس 06-02-1954 أشار إليه يحي بكوش، المرجع السابق، ص 46.

<sup>5</sup> - بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 186-187.



وبناء على ما تقدم ذكره من موقف الفقه القانوني من مبدأ قضاء القاضي بموجب علمه الشخصي يمكن أن نستنتج أن الفقه القانوني الحديث اعتد بما هو جار عند الفقهاء المحدثين في الشريعة من جواز قضاء القاضي بموجب علمه الشخصي لكن داخل مجلس القضاء وهو مقتضى مبدأ حياد القاضي والذي يستوجب بالضرورة عدم جواز للقاضي أن يجمع الأدلة بنفسه، أو يقوم بتكملة بعض الأدلة التي قدمها الخصوم أو يستند على علمه الشخصي بحيث يعرض القاضي للمناقشة من طرف الخصوم تلك المناقشة كما يقول الأستاذ محمد زهدور التي تتعارض وحرمة القاضي وهذا هو مذهب الإثبات المقيد والذي يترتب عليه أن وظيفة القاضي تصبح عملاً آلياً، لذلك فإن المشرع الجزائري لم يعتنق هذا المذهب على إطلاقه بحيث اعتنق المذهب المختلط والذي يكون فيه القاضي متحرراً من السلبية بحيث يقوم القاضي بدور إيجابي في الإثبات وهو ما نجده مجسداً في عدة مواد من القانون الخاص بالإجراءات المدنية كالمادة "33" الفقرة الثانية منه بحيث تسمح للقاضي بإصدار أمر بحضور الخصوم شخصياً واستجوابهم من قبله وكذا المادة "43" من نفس القانون والتي تجيز للقاضي من الانتقال إلى عين المكان لمعاينة ما يدور حوله النزاع كما نصت المادة "61" من هذا القانون عن طريقة الاستماع إلى الشهود في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود<sup>1</sup>.

ومن بين المبادرات المتروكة للقاضي في التقنين المدني الجزائري نص المادة "348" المتعلقة باليمين المتممة التي يجوز له أن يوجهها لأحد طرفي الخصومة. لذلك فإن المشرع أعطى للقاضي بعض السلطات الخاصة بالتحقيق وهو أمر لا يتماشى ومبدأ حياد القاضي *principe de neutralité du juge* الذي لا يسمح له في الغالب إلا بالتحري عن الحقيقة الشكلية المحضة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالحكم

لقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن القاضي وظيفته تتلخص في أن يحكم وفقاً للقانون وإن إرادته ليست منعقدة عند مباشرته لوظيفته القضائية. فالقول بانعدام إرادة القاضي يؤدي إلى انعدام السلطة القضائية ذاتها<sup>3</sup>. والأصل هو تمتع القاضي بالسلطة عند مباشرة وظائفه، والأصل كذلك أن هذه السلطة ليست مطلقة ولا كاملة، فإذا كان القاضي يملك أن يقيم وأن يختار، فإنه لا يملك الحرية في أن يختار على أي نحو يكون. فالسلطة الممنوحة للقاضي ليست ممنوحة له لكي يباشرها على هواه، ولكنها تمنح له كي يباشر الوظيفة المسندة إليه على نحو مناسب وصحيح، فسلطته لها أهداف محدودة ينبغي أن يسعى إلى تحقيقها وأن يباشر

<sup>1</sup> - محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ط1، الجزائر، 1991، ص 13.

<sup>2</sup> - زوينة عبد الرزاق، الشهادة وإجراءات سماعها أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1991-1992، ص 37-38.

<sup>3</sup> - عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1983، ص 192.

سلطته طبقا لطرق معينة ووسائل فنية ومبادئ محددة. ومن جهة أخرى فإن القانون لا يريد أن تكون سلطة القاضي تحكيمية. والتسبيب هو الشيء الوحيد الذي يحقق ذلك لأنه يؤدي إلى إخفاق أي تحكم قد يحدث من القاضي، وهو الضمان على أن القاضي قد باشر سلطته بشكل صحيح ولم يتنازل عنها أو يسئ استخدامها. لذلك يمكن القول أن سلطة القاضي هي المبرر لتقرير الالتزام القانوني للتسبيب وأنه كما يقول البعض بحق فإن سلطة القاضي كافية بذاتها لتبرير التسبيب<sup>1</sup>.

ويقصد بتسبيب الحكم بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه<sup>2</sup> بحيث يقصد بالأولى بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الأساسية، حيث لا يكفي في هذا الصدد مجرد سرد الوقائع القانونية التي بنى عليها الحكم. كما يقصد بالأسباب القانونية بيان القاعدة القانونية التي يستند إليها الحكم<sup>3</sup>. والقصد من وراء تسبيب الحكم هو تمكين كل من سيطلع على الحكم أما بقصد التعلم أو الدراسة والتحليل أو المراقبة لأن يطمئن إلى أنه يمثل قدرا من الصواب وأنه أقرب ما يكون إلى الحق ومطابقة للوقائع<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة أن التسبيب الذي يجريه القاضي هو التسبيب القانوني Motivation Juridique وهو يختلف عن التسبيب النفسي Motivation Psychologique الذي يقصد به مجموعة العوامل الشعورية واللاشعورية التي تؤثر في سلوك القاضي وتدفعه إلى الاقتناع وهو ما يسمى بالذوافع وبأسباب الأسباب<sup>5</sup>. وإذا كان تسبيب الحكم هو أن يعرض القاضي في حكمه مجموعة من الأسباب الواقعية والقانونية Les motifs de fait et de droit التي قادت إلى التقدير وإصدار حكمه أو قراره على نحو معين فيجب أيضا أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي وصل بها القاضي إلى نتيجة معينة<sup>6</sup>.

ومن هنا يظهر أن تسبيب الحكم لا يأتي إلا عن طريق التحقيق والدرس والتمحيص ولا يتيسر إلا بالإطلاع وتحصيل المعارف القانونية والقضائية التي تمكن القاضي من الاستنباط والاجتهاد. ولقد أعطى المشرع الجزائري لأمر تسبيب الحكم أهمية كبرى كغيره من المشرعين حيث نصت المادة "38" من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لأحكام المحاكم:

" على أن تعليل الأحكام واجب " وبالنسبة لقرارات المجالس القضائية تنص المادة "144" من نفس القانون في فقرتها السابعة على أنه: " يجب أن تكون الأحكام معللة ومحتوية على الدفوع المقدمة " وبالنسبة

<sup>1</sup> - نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 507-508.

<sup>2</sup> - بوشير محند أمقران، نظام القضاء الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 95.

<sup>3</sup> - الأتصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 65. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 470.

<sup>4</sup> - يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المرجع السابق، ص 33.

<sup>5</sup> - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 126.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 18.

لقرارات المحكمة العليا تنص المادة "264" من نفس القانون على ما يلي: " أن تكون أحكام المحكمة العليا معللة"<sup>1</sup>.

وإذا كان القاضي ملزماً عند تعرضه للحكم لعملية سرد الوقائع واستخلاص الصحيح منها وإعطائها تكييفاً قانونياً وضرورة الإجابة عن جميع طلبات الخصوم وجعل منطوق الحكم متنسقا مع الأسباب. بذلك يعد التسبب كضمان لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخصي من جانب القاضي وهو يضمن أيضاً احترام حقوق الدفاع واحترام قواعد الإثبات ويصبح الحكم وسيلة للإقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها قائلة: " إن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرى على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين"<sup>2</sup>.

ويميز الفقه بين تسبب الاقتناع بمعنى إعطاء تفاصيل تقدير القاضي للأدلة، وتحديد مدى نفوذ كل منها في ضميره وتحليل طريقة تكوين اقتناعه، فكل هذا يعفى منه القاضي. أما تسبب الحكم بالأدلة فيلزم به القاضي، لأن الأدلة هي العناصر والمصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه وليست أسباب هذا الاقتناع<sup>3</sup>. وهناك بعض الأحكام التي تقتضي أن تخرج إلى حيز الوجود من دون أن تكون في حاجة إلى تسبب ببررها وهي الأحكام الصادرة بالأمر بإجراءات الإثبات إذ أن الأمر في هذه الأحكام موكول لمطلق تقدير القاضي ويملك العدول عما أمر به من إجراء الإثبات كما يملك بعد مباشرة إجراء الإثبات أن لا يأخذ بنتيجته<sup>4</sup>. ومثال ذلك الأحكام التي تأمر بإجراء خبرة أو معاينة إلى غير ذلك من إجراءات التحقيق. ويبرر الفقه عدم تسبب هذه الأحكام في أن سبب صدورها لا يحتاج إلى بيان وهو أن المحكمة لم تجد ما يكفي لتكوين عقيدتها لذلك فإن مجرد النطق بهذه الأحكام يفصح عن سبب صدورها كما أن الأمر يخص المحكمة فهي تباشر في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة ولا شأن للخصوم في ذلك<sup>5</sup>.

وقد صدر في هذا المعنى حكم لمحكمة النقض المصرية قضت فيه بما يلي: " بأن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما يستقل به قاضي الموضوع ولا معقب عليه في تكوين عقيدته مما يدلي به شهود الطرفين ما دام لا يخرج في ذلك عما تحتمله أقوالهم"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 91.

<sup>4</sup> - عز الدين الدناصري، المرجع السابق، ص 41.

<sup>5</sup> - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 129. يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المرجع السابق، ص 51.

<sup>6</sup> - نقض مدني مصري، 13-01-1970، مجموعة النقض س 21 ص 70 أشار إليه نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 512.

ويرى الاتجاه الثاني ضرورة تسبب كل حكم يصدر برفض اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات وحجتهم في ذلك أن الحكم الصادر برفض إجراء من إجراءات الإثبات قد سبقته مناقشة حول جدوى إجراء الإثبات، وهي مسألة قد تمت المواجهة بشأنها بين الخصوم<sup>1</sup>.

والتسبب في هذه الحالة يعد ردا على وسيلة الدفاع في الدعوى التي تقرر رفضها ومن ثم ينبغي تسببه.

أما الأحكام التي تتضمن قضاء قطعيا، أي حسما للنزاع كله أو في جزء منه أو مسألة متفرعة عنه فإن القاضي ملزم بتسبب هذه الأحكام. ومن أمثلة الحكم القطعي الذي يتعلق بمسألة من مسائل الإثبات، الحكم الذي يقضي بثبوت المديونية مع انتداب خبير لتحديد مداها أو الحكم الذي يقضي بجواز الإثبات بطريقة معينة أو عدم جوازه كالحكم الذي يقضي بجواز الإثبات بشهادة الشهود، وسماع شهادة شاهد معين<sup>2</sup>. ونحن نؤيد الرأي القائل بضرورة تسبب الحكم الصادر برفض اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لأن التسبب هو الذي يسمح ببيان كيفية اقتناع المحكمة من أدلة إثبات أخرى غير الذي رفضته.

كما أنه يجب أن تكون أسباب الحكم أسبابا حقيقية وجدية وليست مجرد أسباب ظاهرية أو عبارة عن تأكيدات لا يساندها الواقع ويجب أن تكون أسباب الحكم متسقة مع منطوقه.

وتطبيقا لهذه المبادئ قررت المحكمة العليا أنه: "إذا وجد تناقض بين حيثيات القرار ومنطوقه فإن هذا القرار يكون مشوبا بانعدام التسبب والتناقض"<sup>3</sup>.

وقضت من جهة أخرى بأنه: "لا يمكن التمسك بالتناقض بين الأسباب إلا إذا لم يمكن الجمع بين مقتضياتها"<sup>4</sup>. وإذا قلنا أن تسبب الحكم يمثل قيودا على سلطة القاضي التقديرية ذلك لأنه السبيل الوحيد للكشف عن كيفية تكوين عقيدة القاضي.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن القاضي يلتزم بأن يستخلص الوقائع الصحيحة ويقوم بتقديرها تقديرا يتماشى مع المنطق السليم، والسلوك الطبيعي للأشياء والأشخاص، فإذا خالف القاضي منطقته كان حكمه معيبا، ويجب عليه في كل حين أن يبين دليل حكمه من خلال الوقائع.

ويمكن لنا أن نورد عددا من الأمثلة التي تبين حالات من التقدير السليم للوقائع، وعددا آخر يبين حالات من التقدير السيئ لها.

فمن أمثلة التقدير السليم لوقائع الدعوى ما يلي:

1- إذا كانت المحكمة قضت ببطلان عقد البيع الذي يخفي رهنا، واستخلصت قرينة بخس

<sup>1</sup> - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> - تيوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> - قرار المحكمة العليا رقم 56-268، الصادر بتاريخ 25-12-1989، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991، ص 58.

<sup>4</sup> - يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المرجع السابق، ص 49.

الثلث من أوراق الدعوى التي استندت إليها في تنفيذ تقدير الخبير لقيمة الأرض، فإن حكمها يكون سليماً، وصحيحاً في تقديره.

2- وإذا كان يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر في زعم الطاعن بالنقض أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع، إلا مجرد ادعاء غير جدي، لأن الطاعن لم يقدم دليلاً، أو حتى قرينة على أنها كانت مريضة، فإن المحكمة، بناء على هذه الأسباب السابقة التي أوردتها، تكون قد رفضت ضمناً طلب الإحالة على التحقيق لإثبات مرض الموت وهذا لا خطأ فيه في تطبيق القانون كما لا يشوبه قصور في التسبيب.

3- وإذا كانت المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها التقديرية في الموضوع أن المورث لم يكن مسلوب الإرادة ولا مريضاً مرض الموت وقت صدور التصرف ولذلك فإن تصرفه يأخذ حكم تصرف شخص سليم، وكان ما استخلصه في هذا الشأن لا يخالف الوقائع الثابتة التي استندت إليها وتضمنت الرد الكافي على ما أثاره الطاعنون فإن النعي بالخطأ والقصور على الحكم المطعون فيه يكون في غير محله<sup>1</sup>.  
ومن بين الأمثلة الخاصة بالتقدير السيء للوقائع:

1- إذا حكمت المحكمة بإعفاء سائق السيارة، والحارس لها إعفاء كلياً من مسؤولية جرح شخص راجل، وقررت أن السائق قد وجد نفسه أمام حادث فجائي بسبب اقتحام الراجل الطريق بصفة مباغتة، وبسبب حركاته المتتابعة المتناقضة، ولكنها لم تبين ما إذا كانت تصرفات الضحية في كيفية لا يمكن معها للسائق أن يتجنبه، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب، وغير مؤسس تأسيساً كافياً.

2- إذا حكمت محكمة الإستئناف، على إثر اصطدام بين شاحنة وسيارة خفيفة قادمة من الإتجاه المقابل توفي فيه سائقها، إعفاء مالك الشاحنة من المسؤولية التي تلقى عليها المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي بالتأكيد على أن هذا المالك لم يكن المتسبب في الحادث، ولم يساهم في وقوعه، في حين أن المحكمة الابتدائية قد ثبت لديها من الوقائع أن الشاحنة قد تجاوزت المساحة المخصصة لها من الطريق، وأنها احتلت جانباً من المساحة المخصصة للسيارات القادمة من الإتجاه المقابل بسبب امتداد عرضها، وثبت أنها لم تتوقف تماماً في الحدود المخصصة لها، فإن هذه الحقائق يستخلص منها حتماً أن الشاحنة كانت أداة الضرر، وأن تسبب محكمة الإستئناف يعتبر خرقاً للمادة المذكورة<sup>2</sup>.

3- وقضى المجلس الأعلى بأنه: "إذا قرر القضاة من جهة، أن البيع لازم بسبب وجود اتفاق بين البائع والمشتري، ثم قرروا من جهة أخرى أن ملكية الشيء المبيع يجب أن تنتقل إلى المشتري، وإلى زوجها معها وذلك من دون تسبب خاص، فإنهم لم يعطوا لقرارهم سنداً صحيحاً ووقعوا في تناقض"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المرجع السابق، ص 40-41.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 41.

<sup>3</sup>- قرار المجلس الأعلى رقم 14131 الصادر بتاريخ 06-04-1977، أشار إليه يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المرجع السابق، ص 41.

**خاتمة:**

بعد دراسة موضوع حجية القرائن القضائية في الإثبات بإمكانني أن أستخلص بعض النتائج والتي من خلالها أخلص ببعض الاقتراحات عسى أن تجد لها صدى في مجال الدراسات القانونية والحلول القانونية وذلك على النحو الآتي:

\* أن القاضي له سلطة في استنباط القرائن القضائية، والتي يتمتع من خلالها بحرية واسعة في اختيار الواقعة الثابتة أساس الاستنباط، كما له ذات الحرية في تقدير ما تحمله هذه الواقعة الثابتة من دلالة وهذا ما يعرف بالاستنباط.

\* كما أن للقاضي سلطة في تقدير حجية القرائن القضائية لكون المشرع الجزائري لم يحدد في نص المادة "340" من القانون المدني حجية للقرائن القضائية، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بها أو تركها إذا لم يطمئن لها كما يجوز له أن يبني حكمه على قرينة واحدة إذا كانت قوية ومنتجة. ولكن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بوجود إحترام القاضي للقواعد العامة في الإثبات والمتمثلة في القواعد الموضوعية وكذلك القواعد الإجرائية كما أنه ترد على حرية القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية قيودا أخرى تتعلق بالحكم ووجوب تسببيه.

إن هذه النتائج والاستنتاجات تدفعني إلى إبداء بعض الاقتراحات والملاحظات والتي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

\* بالرغم من أن القرائن القضائية لها أهمية بالغة في الإثبات في محراب العدالة فإن لها في المقابل مساوئ تعيبها فقد تكون خطيرة في حال أساء القضاة استنباطها بالمنطق السليما لعيب فيها بالذات كقرينة وكوسيلة للإثبات بل لعيب في ذات القضاة والذين قد يخطئون في استنباطهم لهذه القرائن وبالتالي فإنها يمكن أن تمس بحقوق ومراكز الأشخاص بالرغم من وجود حقوقهم واقعيًا، مع العلم أن طريقة الاستنباط مجال خصب وواسع لتقدير القاضي وهي مسألة موضوعية متروكة لتقديره وهو في ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا. وحسب رأبي وانطلاقا من الفكرة السابقة والتي مفادها أن القرينة وسيلة خطيرة يمكن أن تمس بحقوق الأشخاص إذا كانت طريقة استنباط القاضي لها غير سليمة فإنني أرى أن المشرع الجزائري لم يكن موقفا في هذا الصدد لاقتصاره في التقنين المدني على مادة واحدة وهي المادة "340" منه والتي أطلق فيها العنان للقاضي في تقديره للقرائن القضائية، بحيث أصبح يتمتع هذا الأخير بسلطة تقديرية لا حدود لها في اختيار الواقعة واستنباط الدليل، فكان في رأبي من باب أولى على المشرع الجزائري تفصيل هذه المادة لإرساء قواعد للاستنباط يهتدي بها كل القضاة إلى سواء السبيل، مما يقرب المدارك والأفهام عوض الاختلاف البائن فيها. وبما أن تأسيس الحكم على القرائن القضائية مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يقيد سلطة هذا الأخير، وأن يشترط وجوب قيام قرائن قوية الدلالة للحكم بمقتضاها كما فعل المشرع الفرنسي في المادة "1353" من التقنين المدني - بالرغم من الانتقادات التي

تعرضت إليها المادة- ولو أن ذلك لا يزيد من الأمر شيئاً إلا أنه يكون من باب التقييد والتوجيه للقاضي حتى لا يغتر هذا الأخير بنفسه فيستعمل السلطة التقديرية الواسعة التي منحه إياها المشرع بطريقة تعسفية. وعليه، فما دام لموضوع الإثبات أهمية كبيرة للحفاظ على مصالح الأفراد ومعاملاتهم، وعندما كان للقرائن القضائية دوراً فعالاً في الكشف عن الحقيقة وتحديد السبل القانونية، فإنني أقترح أن يرسم المشرع الجزائري حدود هذه القرائن في إطار تشريعي وهذا كفيل بتقليص سلطة القاضي التقديرية في استخلاص كل قرينة لم ينص عليها القانون طالما أن القاضي بشر غير معصوم من الخطأ بحيث قد يقع أحياناً في دوامة الزلل والتأثير الشخصي مما يؤدي بالقاضي أحياناً إلى الانحراف عن الطريق المستقيم وبالتالي الخروج عن مبدأ الحياد.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات:

(أ) - المؤلفات العامة:

1. أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، ط1، 1965.
2. آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2001.
3. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
4. بوشير محند أمقران، نظام القضاء الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
5. رضا المزغني، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985.
6. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007.
7. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الأدلة المقيدة و ما يجوز إثباته بها وما يجب إثباته بالكتابة، ط4، 1986.
8. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2005.
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر - الإثبات - الآثار - الأوصاف - الانتقال - الانقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
10. عز الدين الدناصوري، التعليق على قانون الإثبات، مطابع روز يوسف الجديدة، ط9.
11. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1983.
12. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، ط1، الجزائر، 1991.

13. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
14. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، الجزائر، 1988.
15. يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، إعدادها، تسيبها، عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984.

**(ب) - المؤلفات المتخصصة:**

1. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
2. مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات:**

**(أ) - رسائل الدكتوراه:**

1. زوينة عبد الرزاق، الشهادة وإجراءات سماعها أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1991 - 1992.

**(ب) - مذكرات الماجستير:**

1. براهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992.
2. بطيمي حسين، القضاء بالقرائن في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1997 - 1998.
3. تبوب فاطمة الزهراء، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1996 - 1997.

**ثالثا: أحكام القضاء:**

- المجلة القضائية، سنة 1968.
- نشرة القضاء، العدد الثاني، سنة 1972.
- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991.